

مرسوم رقم ١٢٤٨

نقل أمين عام وزارة الخارجية والمغتربين
السفير هاني الشميطلي من الإدارة المركزية
وتعيينه سفيراً فوق العادة مطلق الصلاحية
لدى مملكة إسبانيا

إن رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ
١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)

بناءً على مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ
بموجب المرسوم رقم ١٣٠٦ تاريخ ١٩٧١/٦/١٨
وتعديلاته (نظام وزارة الخارجية والمغتربين)، ولا سيما

المادتين ٤ و ٢٢ منه،

بناء على مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ٢٢٢٠ تاريخ ١٩٧٩/٨/١٨ والقانونين رقم ٨٠/١٣ تاريخ ١٩٨٠/٥/١٧ ورقم ٢٤٤ تاريخ ١٩٩٣/٧/١٢ (تعديل بعض أحكام نظام وزارة الخارجية والمغتربين وتحديد وظائف السلك الخارجي) بناء على القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ (رفع الحد الأدنى للرواتب والأجور وإعطاء زيادة غلاء المعيشة للموظفين والمتقاعدين والأجراء في الإدارات العامة وفي الجامعة اللبنانية والبلديات واتحادات البلديات والمؤسسات العامة غير الخاضعة لقانون العمل وتحويل رواتب الملاك الإداري العام وأفراد الهيئة التعليمية في وزارة التربية والتعليم العالي والأسلاك العسكرية)

بناء على المرسوم رقم ١٣٠٣ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢٥، المتضمن ترفيع موظفين في السلك الخارجي في ملاك وزارة الخارجية والمغتربين من الفئة الثانية (مستشار أو قنصل عام) الى الفئة الاولى (سفير)، ومن بينهم السفير هاني الشميطلي

بناء على المرسوم رقم ١٣٠٥ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢٥، المتضمن نقل السفير هاني الشميطلي من الخارج الى الإدارة المركزية وتعيينه أميناً عاماً لوزارة الخارجية والمغتربين.

بناء على المرسوم رقم ٨٩١ تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٤، المتضمن مناقلات في السلك الخارجي في ملاك وزارة الخارجية والمغتربين من الخارج الى الادارة المركزية ومن بينهم سفيرة لبنان لدى مملكة إسبانيا هالة كيروز.

بناء على اقتراح وزير الخارجية والمغتربين

ويعد موافقة هيئة مجلس الخدمة المدنية بقرارها رقم ٦٦٦ تاريخ ٢٠٢٥/٠٩/١١

ويعد موافقة مجلس الوزراء بموجب قراره رقم ٢٦ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٦

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: نقل السفير هاني ابراهيم الشميطلي، الأمين العام لوزارة الخارجية والمغتربين، (رقمه الضريبي ٤٢٤٠٦٨) من مركز عمله الحالي في الإدارة المركزية، وعين سفيراً فوق العادة مطلق الصلاحية لدى مملكة إسبانيا (مركز شاغر)، على ان يتقاضى الراتب المقابل لدرجته في الجدول رقم ١٤ - الملحق بالقانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ المخصص لسلاسل رواتب موظفي السلك الخارجي

في الفئة الأولى، مع احتفاظه بحقه في التقدم المؤهل للترشح.

المادة الثانية: يحدد وزير الخارجية والمغتربين بقرار لاحق موعد تنفيذ هذا المرسوم.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

يعيدا في ١٨ أيلول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الخارجية والمغتربين

الإمضاء: يوسف رجي

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر